

حاشية السندي على النسائي

3198 - يطوف على نسائه أي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه قوله .

3199 - كنت أغار من الغيرة قال الطيبي أي أعيب عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أو تهب المرأة نفسها للرجل وهو ها هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله عليه وسلم وأي منزلة أشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومساكة الأعضاء وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم أي كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والا فإضافة الهوى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم غير مناسبة فإنه صلى الله عليه وسلم منزله عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله أعلم فليتأمل قوله .

3200 - إني قد وهبت نفسي لك هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا أو تفويض الأمر